

## 8651 - حكم من يؤدي العبادة وفي يده تميمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم من صلى او ادى اي عبادة من العبادات ويده تميمة. التيممة محرمة ولا تجوز وهي من الشرك الاصغر وقد تجر الى الشرك الاكبر فصلاته صحيحة اذا كانت كالتيممة لم يعلق بها قلبه ويعتقد فيها انها تضره وتنفع يعني لم يقع في الشرك الاكبر -

00:00:00

فشك الاسرار لا يبطل الاعمال. وانما الرياء فقط يبطل العمل الذي يقارنه واما جنس التيممة اذا علق تميمة في عنقه او في يده والتيممة يسميها بعض الناس وبعض الناس يسميها الحجاب يسميها بعض الناس الجامعة وهي - 00:00:28  
هل من خرجات او من عظام او من طلاسم حروف مقطعة او من آيات قرآنية او من دعوات نبوية او غير ذلك يعلقونها على الاولاد عن العلم وربما علقوها على الجن وربما علقوها على الكبير وعلى المريض وكل هذا غلط لا يجوز - 00:00:50  
ولكن لا هذا لا يمنع صحة الصلاة هو مسلم والصلاة الصحيحة وهذا غلط غلط منه لانها من الشرك الاصغر يمنع لكن لا يكون من الشرك الاكبر ولا يرتقي الى الشرك الاكبر - 00:01:11

الا اذا علق قلبه بها وجعل واعتقد انها تصرف تشفي تنفع باستقلالها ما يعتقد انها سبب بل يظن او يعتقد انها تشفي بنفسها. وهذا اعتقاد عظيم الخطر الشرك الاكبر ولكن في الغالب ان المسلم لا يعتقد ذلك. وانما يظن انها اسباب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلقت به فهو لا اتم الله له - 00:01:25

ومن تعلق ودعى فلا ودع الله له. وان تعلقت به فقد اشرك فرس بين حرمة هذه التمايم وحرمة تعليقها. فالواجب على المؤمن التوبة الى الله من ذلك اذا فعلى هذا. وهكذا المؤمنة عليها التوبة الى الله من هذا الشيء - 00:01:51

وقطع هذه التمايم والحذر منها مطلقا ولو كان من الايات القرآنية يجب قطعها لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التمايم وحذر منها كلها ولم يستثن شيئا ولان تعليق التمايم من القرآن وسيلة الى تعليق التمايم الاخرى - 00:02:05

الواجب سد باب الشرك وسد ذرايعه هذه نصيحتي لكل مسلم ان الواجب عليه ان يحذر التمايم وهي الحروز فلا يعلقها لا بكتفه ولا برقبته ولا بغير ذلك لا على ولده ولا على زوجته ولا على غير ذلك - 00:02:25

بل يعتصم بالله ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويتعاطى الاذكار الشرعية والاوراد الشرعية والدعوات الطيبة ويكفي ولا حاجة الى التمايم والحروز هذا هو الواجب على كل مسلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:02:42